

# أَحَادِيثُ الْحَجِّ

مِنَ الصَّحِيحَيْنِ



مَجْمُوعٌ وَرَتَّبٌ

د. عِبَادُ الْحَمِيدِ

إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

# أَحَادِيثُ الْحَجِّ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ د. عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ

للاستماع إلى الأحاديث صوتياً امسح الرابط





## فَرَضَ الْحَجَّ وَمَنْزَلَتْهُ

١. عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ» -، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [متفق عليه]

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ». [متفق عليه]

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبْتُ، وَلَمَا آسْتَطَعْتُمْ». [رواه مسلم]

٤. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ.

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا،** قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ...»  
الحديث. [رواه مسلم]

قوله: **رُكْبَتَيْهِ**: أَي: رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: **فَخِذْيِهِ**: أَي: فَخِذْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: **أَبْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، فَقَبَضْتُ يَدِي.** قَالَ: **مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ.**

قَالَ: **تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي.**

قَالَ: **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟** . [رواه مسلم]

قوله: **أَبْسُطَ: أَمَدَدُ.**

## حَجُّ النِّسَاءِ

٦. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَعُزُّو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: **لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ: الْحَجُّ؛ حَجٌّ مَبْرُورٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: «جِهَادُكِنَّ الْحَجَّ» -** . [رواه البخاري]

## حَجُّ الصَّبِيَّانِ

٧. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: **مَنِ الْقَوْمُ؟** قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: **مَنْ أَنْتَ؟** قَالَ: **رَسُولُ اللَّهِ.**

فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرًا صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ.** [رواه مسلم]

قوله: **بِالرَّوْحَاءِ**: قَرْيَةٌ تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةً وَسَبْعِينَ (٧٤) كِيلُومِترًا جِهَةَ مَكَّةَ.

## حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

٨. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ،** وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». [متفق عليه]

قوله: **رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: رَاكِبًا خَلْفَهُ.

وقوله: **خَنْعَمَ**: قَبِيلَةٌ فِي الشُّعُودِيَّةِ، مَسَاكِنُهُمْ جَنُوبَ شَرْقِ الْبَاحَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا تِسْعِينَ (٩٠) كِيلُومِترًا.

وقوله: **خَنْعَمَ**: قَبِيلَةٌ بِالْيَمَنِ.

## الْحَجُّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٩. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:

إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟  
قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

فَقَالَ: فَاقْضُوا الَّذِي لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [رواه البخاري]

## فَضْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ» - فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [متفق عليه]

قوله: فَلَمْ يَرْفُثْ: لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ فَاحِشٍ.

١١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [متفق عليه]

١٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ -: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجِبَتٍ مَعَنَا؟  
قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ - زَوْجَهَا -؛ حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلِيُّ أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامَنَا.

قَالَ: فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِي -». [متفق عليه]

قوله: نَاضِحَانِ: بَعِيرَانِ نَسْتَقِي عَلَيْهِمَا.



## التَّزَوُّدُ فِي الْحَجِّ

١٣. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾». [رواه البخاري]

## جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٤. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا. وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ؛ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ آعْتَمَرَ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: **الْحِلُّ كُلُّهُ**». [متفق عليه]

قوله: **الدَّبْرُ**: الجُرْحُ الَّذِي يَكُونُ فِي ظَهْرِ الْبَعِيرِ.

وقوله: **وَعَفَا الْأَثْرُ**: أَي: أَنْمَحَى أَثْرَ سَيْرِ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا.

وقوله: **صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ**: أَي: صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وقوله: **مُهَلِّينَ**: مُلَبِّينَ.

وقوله: **أَيُّ الْحِلِّ**: أَي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَحِلُّ لَنَا؟

## كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْتَمَرَ؟

١٥. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ،

وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً؛ حَجَّةَ الْوَدَاعِ». [متفق عليه]

١٦. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ

عُمْرٍ؛ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ.

عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ - حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ - فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ». [متفق

عليه]

قوله: **الْحُدَيْبِيَّةِ**: شَمَالُ غَرْبِ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُدَّةَ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْرًا.

وقوله: **الْجِعْرَانَةِ**: شَمَالُ شَرْقِ مَكَّةَ جِهَةَ الطَّائِفِ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْرًا.

### فَضْلُ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

١٧. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا الْعَمَلُ فِي

أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟ قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ

وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». [رواه البخاري]

### سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ

١٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ».

إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». [متفق عليه]

١٩. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ:

لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا،

قَالَ: أَنْطَلِقِي فَحُجِّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ». [متفق عليه]

قوله: **أَكْتَبْتُ**: أي: كُتِبَ أَسْمِي فِي جُمْلَةِ الْغَزَاةِ.

### مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

٢٠. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى

عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ

مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا

هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ.

وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [رواه مسلم]

قوله: **مُقْرِنِينَ**: مُطِيقِينَ.

وقوله: **لَمُنْقَلِبُونَ**: رَاجِعُونَ.

وقوله: **وَعَثَاءِ السَّفَرِ**: مَشَقَّتُهُ وَشِدَّتُهُ.

وقوله: **وَكَآبَةِ**: أي: تَغْيِيرِ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ.

وقوله: **الْمُنْقَلَبِ**: المَرْجِعِ.

٢١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». [رواه مسلم]  
 قوله: **وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ**: النُّفْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ.

### مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٢. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ.

وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». [متفق عليه]

قوله: **ذَا الْحُلَيْفَةِ**: جَنُوبَ غَرْبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَبْعُدُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (١٤) كِيلُومِتْرًا، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ.

وقوله: **الْجُحْفَةَ**: جَنُوبَ شَرْقِ رَابِعِ، تَبْعُدُ عَنْهَا اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ (٢٢) كِيلُومِتْرًا.

وقوله: **قَرْنَ الْمَنَازِلِ**: شَمَالِ الطَّائِفِ، يَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ (٤٥) كِيلُومِتْرًا، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالسَّيْلِ الْكَبِيرِ.

وقوله: **يَلْمَلَمَ**: جَنُوبَ غَرْبِ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا تِسْعِينَ (٩٠) كِيلُومِتْرًا.

٢٣. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْبِلَادِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا،

وَأِنَّا إِنِ ارْدُنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا.

قَالَ: فَانظُرُوا حَدْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ». [رواه البخاري]

قوله: **المِصْرَانِ**: أي: البَصْرَةُ وَالْكُوفَةُ.

وقوله: **قَرْنَا**: أي: قَرَنَ الْمَنَازِلِ، شَمَالَ الطَّائِفِ، يَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ (٤٥) كِيلُومِتْرًا، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ

بِالسَّيْلِ الْكَبِيرِ.

وقوله: **جَوْزٌ**: مَائِلٌ.

وقوله: **حَدْوَهَا**: مَا يُحَادِثُهَا وَيُقَابِلُهَا.

وقوله: **ذَاتَ عِرْقٍ**: شَمَالَ الطَّائِفِ بِمِثَّةٍ (١٠٠) كِيلُومِتْرٍ.

**٢٤.** عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ:

سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ**

**عِرْقٍ**». [رواه مسلم]

قوله: **المُهَلُّ**: مَوْضِعُ الْإِهْلَالِ.

وقوله: **ذَاتَ عِرْقٍ**: شَمَالَ الطَّائِفِ بِمِثَّةٍ (١٠٠) كِيلُومِتْرٍ.

### المَوَاضِعُ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**٢٥.** عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي

بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ فَصَلَّى بِهَا». [متفق عليه]

قوله: **أَنَاخَ**: أَتَبَرَكَ رَاحِلَتَهُ.

وقوله: **بِالْبَطْحَاءِ**: مَسِيلٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى.

**٢٦.** عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْصَتِي

الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ؛ يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنِي ثُمَّ يَسَارُ

الْمَسْجِدِ الَّذِي يَطْرَفُ الْأَكْمَةَ.

وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [متفق عليه]

قوله: **فُرْضَتَيَّ**: تَشْبِيهُ فُرْضَةٍ؛ وَهِيَ الثَّنِيَّةُ الْمُرْتَفِعَةُ مِنَ الْجَبَلِ.  
وقوله: **ثُمَّ**: هُنَاكَ.

وقوله: **الْأَكْمَةِ**: الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ عَلَى مَا حَوْلَهُ.

وقوله: **عَشْرَ أَذْرُعٍ**: تَسَاوِي: أَرْبَعَةٌ أَمْتَارٌ وَسِتِّينَ سَنْتِمِترًا (٦، ٤).

**٢٧**. عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ.

كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثْبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ يُصَلِّي». [رواه البخاري]

قوله: **سَمْرَةَ**: ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ الطَّلْحِ.

وقوله: **وَادٍ**: هُوَ وَادِي الْعَقِيقِ.

وقوله: **أَنَاخَ**: أَبْرَكَ رَاحِلَتَهُ.

وقوله: **شَفِيرٍ**: طَرَفٍ.

وقوله: **فَعَرَّسَ**: التَّعْرِيسُ: نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ.

وقوله: **ثُمَّ: هُنَاكَ.**

وقوله: **الْأَكْمَةِ: الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ عَلَى مَا حَوْلَهُ.**

وقوله: **خَلِيجٌ: وَادٍ لَهُ عُمُقٌ.**

وقوله: **كُثْبٌ: رَمْلٌ مُجْتَمِعٌ.**

**٢٨.** عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى

مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى

يُصْبِحَ». [رواه البخاري]

قوله: **مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ: أَي: الَّتِي عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.**

قوله: **بِذِي الْحُلَيْفَةِ: جَنُوبَ غَرْبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَبْعُدُ عَنْهُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ (١٤) كِيلُومِتْرًا، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ**

**بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ.**

### التَّعْرِيسُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

**٢٩.** عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ

ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي؛ فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ». [متفق عليه]

قوله: **مُعَرَّسِهِ: مَوْضِعٌ تَعْرِيسِهِ، وَالتَّعْرِيسُ: نَزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ.**

**٣٠.** عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا». [رواه مسلم]

قوله: **بِذِي الْحُلَيْفَةِ: جَنُوبَ غَرْبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَبْعُدُ عَنْهُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ (١٤) كِيلُومِتْرًا، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِأَبْيَارِ**

**عَلِيٍّ.**

وقوله: **مَبْدَأَهُ: أَيْتِدَاءُ شُرُوعِهِ فِي سَفَرِهِ.**

## مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ

٣١. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَالَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ». [متفق عليه]

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَتَّبِعِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَازِينَ».

قوله: الْقُمُصَ: جَمْعُ قَمِيصٍ؛ وَهُوَ الثَّوْبُ الْمَخِيطُ بِكَمِيْنٍ.

وقوله: السَّرَاوِيَالَاتِ: جَمْعُ سُرْوَالٍ؛ وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

وقوله: الْبَرَانِسَ: جَمْعُ بُرْنَسٍ؛ وَهُوَ ثَوْبٌ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ.

وقوله: الْخِفَافَ: جَمْعُ خُفٍّ؛ وَهُوَ مَا يَسْتُرُ الْقَدَمَ.

وقوله: الْوَرْسُ: نَبْتُ أَصْفَرٍ، طَيِّبُ الرِّيحِ، يُصْبَغُ بِهِ.

٣٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ - لِلْمُحْرَمِ -». [متفق عليه]

٣٣. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَأَدَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ.



فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى آسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ؛ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.

فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا.

ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا - وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا» -، وَذَلِكَ لِأَنَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ». [رواه البخاري]

قوله: تَرَجَّلَ: سَرَّحَ شَعْرَهُ.

وقوله: آدَهْنَ: آسْتَعْمَلَ الدُّهْنَ.

وقوله: الْمَرْعَفَةَ: الْمَضْبُوعَةَ بِالرَّعْفَرَانِ.

وقوله: تَرَدُّعٌ عَلَى الْجِلْدِ: تَنْفُصُ صِبْغَهَا عَلَيْهِ.

وقوله: الْبَيْدَاءُ: غَرْبَ ذِي الْحُلَيْفَةِ بَعْدَ وَاوِي الْعَقِيقِ مُبَاشَرَةً، تَبْعُدُ عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ (١٥) كِيلُومِتْرًا تَقْرِيْبًا.

وقوله: وَقَلَدَ: عَلَّقَ شَيْئًا فِي عُنُقِ الْهَدْيِ.

وقوله: بَدَنَتُهُ: الْبَدَنَةُ: نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ.

وقوله: الْحَجُّونَ: شِمَالِ شَرْقِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، يَبْعُدُ عَنْهُ اثْنَيْنِ (٢) كِيلُومِتْرًا، يُسَمَّى الْيَوْمَ: رِبْعَ الْحَجُّونِ.

## الطَّيْبُ لِلْمُحْرِمِ

٣٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ». [متفق عليه]

٣٥. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِلحِلِّ وَالِإِحْرَامِ». [متفق عليه]

قوله: بِذَرِيرَةٍ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ.

٣٦. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ: يَتَطَيَّبُ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَيِيصَ الدُّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ». [متفق عليه]

قوله: وَيِيصَ: بَرِيقٌ.

٣٧. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضِخُ طِيبًا». [متفق عليه]

قوله: يَنْضِخُ: يَفُوحٌ.

## إِشْعَارُ الْبُذْنِ وَتَقْلِيدُهَا

٣٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي - زَادًا فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ عِهْنٍ» -، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا». [متفق عليه]

قوله: فَتَلْتُ: مِنْ فَتَلَهُ يَفْتَلُهُ: إِذَا لَوَاهُ.

وقوله: **قَلَادِدٌ**: جَمْعُ قِلَادَةٍ؛ وَهِيَ مَا يُعَلَّقُ بِالْعُنُقِ.

وقوله: **بُذُنٌ**: جَمْعُ بَدَنَةٍ؛ وَهِيَ نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ تُنَحَرُ بِمَكَّةَ.

وقوله: **أَشْعَرَهَا**: إِشْعَارُ الْبُذُنِ: أَنْ يُشَقَّ أَحَدُ جَنْبَيْ سَنَامِهَا حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا.

وقوله: **وَقَلَّدَهَا**: عَلَّقَ شَيْئًا فِي عُنُقِهَا لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ.

**٣٩.** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ

غَنَمًا فَقَلَّدَهَا». [متفق عليه]

**٤٠.** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ

بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا

نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ». [رواه مسلم]

وقوله: **فَأَشْعَرَهَا**: إِشْعَارُ الْبُذُنِ: أَنْ يُشَقَّ أَحَدُ جَنْبَيْ سَنَامِهَا حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا.

وقوله: **صَفْحَةٍ**: جَانِبِ.

وقوله: **وَسَلَتَ الدَّمَ**: أَزَالَهُ وَمَسَحَهُ.

وقوله: **وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ**: أَي: عَلَّقَهُمَا فِي عُنُقِهَا؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ.

وقوله: **الْبَيْدَاءِ**: غَرْبُ ذِي الْحُلَيْفَةِ بَعْدَ وَاوِي الْعَقِيقِ مُبَاشَرَةً، تَبْعُدُ عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَمْسَةَ عَشَرَ (١٥)

كِيلُومِتْرًا تَقْرِيْبًا.

## رُكُوبُ الْبُذُنِ

**٤١.** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ

بَدَنَةً، فَقَالَ: **أَرْكَبْهَا**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ: **أَرْكَبْهَا، وَيْلَكَ** - فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي

الثَّالِثَةِ -». [متفق عليه]

**٤٢.** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». [رواه

مسلم]

قوله: **أَلْجِئْتَ**: أَضْطَرَّرْتَ.

وقوله: **ظَهْرًا**: مَرْكُوبًا.

### مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطَبَ فِي الطَّرِيقِ

٤٣. عَنِ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ

مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: **إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرِهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا**

**فِي دَمِهَا، ثُمَّ أَضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**». [رواه مسلم]

قوله: **بِالْبُدْنِ**: جَمْعُ بَدَنَةٍ؛ وَهِيَ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ.

وقوله: **عَطَبَ**: قَرَّبَ مِنَ الْهَلَاكِ.

### مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ فِي التَّلْبِيَةِ

٤٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ،

فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدَّ،** فَيَقُولُونَ: **إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ،**

تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ». [رواه مسلم]

قوله: **لَبَّيْكَ**: إِقَامَةٌ عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ.

وقوله: **قَدْ قَدَّ**: أَي: كَفَاكُمُ هَذَا الْكَلَامَ، فَافْتَصَرُوا عَلَيْهِ.

### صِفَةُ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٥. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ

مُلبِّدًا، يَقُولُ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،**

**لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ**. [متفق عليه]

قوله: **مُلبِّدًا: أَي: جَعَلَ فِي رَأْسِهِ شَيْئًا نَحْوَ الصَّمْعِ لِيَجْتَمَعَ شَعْرُهُ.**

وقوله: **لَبَّيْكَ: إِقَامَةٌ عَلَيَّ طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةِ.**

### رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٤٦. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا». [رواه مسلم]

٤٧. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ

فَقَالَ: **أَيُّ وَادٍ هَذَا؟** فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ.

قَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ السَّمَاءِ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَاضِعًا إِبْصَعِيهِ**

**فِي أُذُنَيْهِ» -، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ.**

ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ ثَنِيَّةَ هَرَشَى فَقَالَ: **أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟** قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى.

قَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ**

**صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يَلْبِي**. [رواه مسلم]

قوله: **وَادِي الْأَزْرَقِ: شِمَالُ عُسْفَانَ بِعَشْرَةِ (١٠) كِيلُومِتْرَاتٍ، وَيُعْرَفُ الْآنَ بِغُرَانَ.**

وقوله: **الثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.**

وقوله: **جُؤَارٌ: صَوْتُ عَالٍ.**

وقوله: **ثَنِيَّةُ هَرَشَى: شَرْقُ الْجُحْفَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا سِتَّةَ (٦) كِيلُومِتْرَاتٍ.**

وقوله: **جَعْدَةٌ: مُجْتَمَعَةُ الْخَلْقِ شَدِيدَةً.**

وقوله: **جَبَّةٌ**: الجَبَّةُ: لِبَاسٌ طَوِيلٌ، قَصِيرُ الْأَكْمَامِ، يُلبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ.  
 وقوله: **خِطَامٌ**: حَبْلٌ يُشَدُّ عَلَى رَأْسِ الْبَعِيرِ.  
 وقوله: **خُلْبَةٌ**: لَيْفُ النَّخْلِ.

## إِهْلَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا». [متفق عليه]

٤٩. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ». [متفق عليه]

## التَّحْمِيدُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ

٥٠. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ؛ حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ - وَفِي رِوَايَةٍ: «فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ» -، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ». [رواه البخاري]

## الإِهْلَالُ بِالتَّلْبِيَةِ حِينَ اسْتِوَاءِ الرَّاحِلَةِ

٥١. عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ.

وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا  
الْيَمَانِيِّينَ.

وَأَمَّا النِّعَالَ السَّبْيِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ  
فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ  
بِهَا.

وَأَمَّا الْإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ». [متفق عليه]

قوله: السَّبْيِيَّةُ: الَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا.

وقوله: حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ: حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

٥٢. عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ آدَهْنَ بِدُهْنٍ  
لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ.  
وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَفْعَلُ». [رواه البخاري]

### مَنْ أَهْلٌ كَالْإِهْلَالِ غَيْرِهِ

٥٣. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي إِلَى

الْيَمَنِ، فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟

قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ: هَلْ سَأَلْتَ هَدِيًّا؟ فَقُلْتُ: لَا - وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «قَالَ: أَحْسَنْتَ» - .

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلَّ. [متفق عليه]

### رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

٥٤. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا

جَمِيعًا - الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - ». [رواه البخاري]

قوله: رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ: رَاكِبًا خَلْفَهُ.

### كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالنِّفْسَاءُ؟

٥٥. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ

الْوَدَاعِ؛ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ؛ لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - زَادًا فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى

دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ» -، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَنْقِضِي

رَأْسَكَ وَأَمْسِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ.



فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ.

فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ.

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [متفق عليه]

قوله: **أَنْفَضِي رَأْسَكَ**: حُلِّيْ صَفَائِرَهُ.

وقوله: **وَأَمْتَشِطِي**: أَصْلِحِي شَعْرَكَ بِالْمُشْطِ.

٥٦. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: **أَنْفَسْتِ؟** - يَعْنِي: الْحَيْضَةَ - قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: **إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَعْتَسِلِي - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى تَطْهَرِي» -**

وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [متفق عليه]

قوله: **بِسَرِفٍ**: وَادٍ شَمَالِ شَرْقِ مَكَّةَ.

٥٧. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّرُ النَّاسُ بِسُكَيْنٍ وَأَصْدُرُ بِسُكٍّ وَاحِدٍ؟ قَالَ: **أَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَلْيُرِدْفِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» -**، ثُمَّ أَلْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ - أَوْ قَالَ:

**نَفَقَتِكَ -**». [متفق عليه]

قوله: **يَصْدُرُ**: يَرْجِعُ.

وقوله **وَلْيُرِدْفِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: أَي: أَمْرُهُ أَنْ يُرَكِبَ عَائِشَةَ أُخْتَهُ وَرَاءَهُ عَلَى نَاقَتِهِ.

وقوله: **نَصَبِكَ**: مَشَقَّتِكَ وَتَعَبِكَ.



## الِأَشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ

٥٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَأَشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». [متفق عليه]

قوله: **مَحِلِّي**: مَكَانَ تَحَلُّي مِنَ الْإِحْرَامِ.

## التَّمَتُّعُ وَالْإِقْرَانُ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ

٥٩. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ.»

فَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ». [متفق عليه]

٦٠. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ». [متفق عليه]

٦١. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ - وَفِي

رَوَايَةٍ: (وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ) -». [رواه البخاري]

قوله: **بِوَادِي الْعَقِيقِ**: وَادٍ غَرَبَ الْمَدِينَةِ.

٦٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي**

**بِيَدِهِ! لِيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لِيَشِينَهُمَا**». [رواه مسلم]

قوله: **بِفَجِّ**: الفَجُّ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ.

وقوله: **لِيَشِينَهُمَا**: يَفْرُنُ بَيْنَهُمَا.

### جَوَازُ التَّمَتُّعِ بِالْحَجِّ

٦٣. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِي:

مُتَعَةَ الْحَجِّ -، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ

الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ». [متفق عليه]

٦٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - أَوْ خَمْسٍ -، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَعْضَبَكَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ.

قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا

اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا». [رواه مسلم]

قوله: **شَعَرْتَ**: عَلِمْتَ.

### مَتَى يُهَلُّ الْمُتَمَتِّعُ بِالْحَجِّ؟

٦٥. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَلَّلَنَا

أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِئِيٍّ، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ». [رواه مسلم]

قوله: **الْأَبْطَحُ**: وَادٍ مُتَّسِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِئِيٍّ.

## مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

٦٦. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.**

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ؛ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ.

ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ.

فَاتَى الصَّافَا؛ فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

[متفق عليه]

قوله: **حَبَّ**: أَسْرَعٌ.

### مَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ؟

٦٧. عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحِلِّلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: **إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي**». [متفق عليه]

### الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ يَكْفِيهِمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ

٦٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّتِهَا فِي الْحَجِّ - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفَرِ: **يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ**». [رواه مسلم]

قوله: **يَوْمَ النَّفَرِ**: الْيَوْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٦٩. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا؛ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ». [رواه مسلم]

قوله: **لَمْ يَطْفِ**: أَيُّ: لَمْ يَسْعَ.

### فَسُخِّ الْحَجُّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ

٧٠. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهْلَلْنَا - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ».

فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ:  
حَلُّوْا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ.

فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَانَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَاتِي عَرَفَةَ تَقَطُّرُ  
مَذَاكِيرَنَا الْمَنِيِّ!

فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ،  
وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْتَقْبَلْتُ الْهَدْيَ،  
فَحَلُّوْا؛ فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ: بِمِ أَهَلَّتْ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا، قَالَ: وَأَهْدِي لَهُ عَلَيَّ هَدِيًّا.  
فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: لِأَبَدٍ. [متفق  
عليه]

قوله: مِنْ سِعَايَتِهِ: مِنْ عَمَلِهِ فِي السَّعْيِ فِي الصَّدَقَاتِ.

٧١. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى  
إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً.  
قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟

قَالَ: أَفَعَلُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوَلا أَنِّي سُفِّتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِن لَّا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ؛ فَفَعَلُوا». [متفق عليه]

### المُفْرَدُ يَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ

٧٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ - فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَخْرِجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتُطْفِ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هَاهُنَا. فَخَرَجْنَا فَأَهَلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ -، فَقَالَ: هَلْ فَرَعْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

فَأَذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ». [متفق عليه]

قوله: **المُحَصَّبَ**: هُوَ مِمَّا يَلِي الْعَقَبَةَ الْكُبْرَى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَيَعْرِفُ الْيَوْمَ بِمَجَرِّ الْكَبْشِ.  
وقوله: **جَوْفِ اللَّيْلِ**: وَسَطُهُ.

### نُبْسُ الْمُحْرَمِ وَطَيْبُهُ جَاهِلًا

٧٣. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ - مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ»



بِالْحَلُوقِ» -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَصَمَّخَ بِالطَّيِّبِ؟

فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: **أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؟**

فَالتَّمَسَ الرَّجُلُ فَاتِي بِهِ، فَقَالَ: **أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «اعْسِلْ أَثَرَ الْحَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ» -، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ.** [متفق عليه]

قوله: **وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ:** جُعِلَ الثَّوْبُ لَهُ كَالظُّلَّةِ يَسْتَظِلُّ بِهِ.

وقوله: **جُبَّةٌ:** الجُبَّةُ: لِبَاسٌ طَوِيلٌ، قَصِيرُ الْأَكْمَامِ، مُبْطَنٌ بِالْقَطَنِ، يُلبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ.

وقوله: **مُتَّصِخٌّ:** مُتَلَطَّخٌ.

وقوله: **بِالْحَلُوقِ:** طَيْبٌ يُحْلَطُ بِالرَّعْفَرَانِ.

وقوله: **يَغِطُّ:** يَتَرَدَّدُ صَوْتُ نَفْسِهِ كَالنَّائِمِ مِنْ شِدَّةِ ثِقَلِ الْوَحْيِ.

وقوله: **سُرِّيَ عَنْهُ:** أُزِيلَ مَا بِهِ، وَكُشِفَ عَنْهُ.

وقوله: **فَالتَّمَسَ:** طَلَبَ.

## نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

٧٤. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَنْكِحُ**

**الْمُحْرِمَ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».** [رواه مسلم]

قوله: **لَا يَنْكِحُ:** لَا يَتَزَوَّجُ لِنَفْسِهِ أَمْرَأَةً.

وقوله: **وَلَا يُنْكِحُ**: لَا يُزَوِّجُ أَمْرًا بِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ.

## تَحْرِيمُ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٧٥. عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ -، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِ؛ قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا مُحْرِمٌ**». [متفق عليه]

قوله: **بِالْأَبْوَاءِ**: وَاِدِ جَنُوبَ غَرْبِ الْمَدِينَةِ، يَبْعُدُ عَنْهَا مِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢٠) كِيلُومِتْرًا، بِالْقُرْبِ مِنْ بَلَدَةِ مَسْتُورَةٍ.

وقوله: **بَوْدَانَ**: مَكَانٌ قُرْبَ الْأَبْوَاءِ.

٧٦. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ -، فَقَالَ: **خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي**، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ؛ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ.

فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا آتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْآتَانِ.

فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا آتَانًا، فَزَرَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.

فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ؛ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا». [متفق عليه]

قوله: حَاجًّا: أَي: مُعْتَمِرًا، فَهُوَ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وقوله: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ: صَرَفَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ.

وقوله: فَحَمَلَ عَلَيْهَا: أَي: شَدَّ عَلَيْهَا.

وقوله: فَعَقَرَ: جَرَحَ وَقَتَلَ.

وقوله: آتَانًا: الْآتَانُ: الْأُنْثَى مِنَ الْحُمْرِ.

٧٧. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ،

فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بَعْدُ بِغَيْقَةِ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ

وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلَمْ

يُرْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَّفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ» -، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ

فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ -؛ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأوًّا

وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأوًّا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فَقَالَ: تَرَكَتُهُ بِتَعَهْنٍ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا.

فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرُؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانظُرْهُمْ، فَفَعَلَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا آصَدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: **كُلُوا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»**، وَهُمْ مُحْرَمُونَ - . [متفق عليه]

قوله: **بِعَيْفَةَ**: جَنُوبَ شَرْقِ بَدْرِ، تَبَعُدُ عَنْهَا أَرْبَعِينَ (٤٠) كِيلُومِتْرًا.

وقوله: **يُؤَدُّنُونِي**: يُعَلِّمُونِي.

وقوله: **فَأَنْبَتُهُ**: جَعَلْتُهُ ثَابِتًا فِي مَكَانِهِ لَا يُعَارِقُهُ.

وقوله: **نُقِطِعَ**: نَصِيرَ مَقْطُوعِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْفَصِلِينَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَنَا.

وقوله: **أَرْفَعُ فَرَسِي**: أَكَلَفُهُ السَّيْرَ.

وقوله: **شَأَوًا**: شَوْطًا وَمَدَى.

وقوله: **بِتَعَهْنٍ**: عَيْنَ مَاءِ سَمَالِ الْأَبْوَاءِ، تَبَعُدُ عَنْهَا خَمْسِينَ (٥٠) كِيلُومِتْرًا.

وقوله: **وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا**: مِنَ الْقَبِيلَةِ، أَيُّ: تَرَكَتُهُ فِي اللَّيْلِ بِتَعَهْنٍ وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يَقِيلَ بِالسُّقْيَا.

**وَالسُّقْيَا**: قَرْيَةٌ فِي وَادِي الْفُرْعِ جَنُوبَ الْمَدِينَةِ، تَبَعُدُ عَنْهَا مِئَةٌ وَخَمْسِينَ (١٥٠) كِيلُومِتْرًا.

وقوله: **فَانظُرْهُمْ**: أَيُّ: فانتظرهم.

وقوله: **أَصَدْنَا**: اصطدنا.

وقوله: **أَصَدْنَا**: اصطدنا.

وقوله: **فَاضِلَةً**: أَيُّ: قِطْعَةً بَاقِيَةً.

## مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٧٨. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [رواه مسلم]

قوله: وَفَقَّ مَنْ أَكَلَهُ: أَي: قَالَ لَهُ: وَفَقَّتْ وَأَصَبَتْ.

## مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٧٩. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا». [متفق عليه]

قوله: فَوَاسِقٌ: كَثِيرَةٌ الضَّرِيرُ.

وقوله: الْأَبْقَعُ: هُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ.

وقوله: الْعَقُورُ: الْمَرَادُ هُنَا: كُلُّ عَادٍ مُفْتَرَسٍ غَالِبًا.

وقوله: وَالْحُدَيَّا: طَائِرٌ مَعْرُوفٌ.

٨٠. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [متفق عليه]

٨١. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغَرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا». [متفق عليه]

## التَّخْيِيرُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى

٨٢. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ: **أَذَاكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟** - **وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى»** - قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَحْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ أَذْبَحْ شَاةً نُسْكَاً** - **وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «أَوْ اُنْسُكْ مَا تَيْسَّرَ»** -، **أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ**.

[متفق عليه]

قوله: **هَوَامٌ رَأْسِكَ**: المراد: القمل.

وقوله: **الْجَهْد**: المشقة.

وقوله: **أَصْع**: جمع صاع؛ وثلاثة أصعٍ من تمرٍ تساوي ثلاثة (٣) كيلوجرامات.

٨٣. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا، فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **هَلْ عِنْدَكَ نُسْكَ؟** قَالَ: مَا أَفْذِرُ عَلَيْهِ.

فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

[متفق عليه]

قوله: **فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ**: أي: كثر قملهما.

## الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

٨٤. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ

مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيٌ جَمَلٌ». [متفق عليه]

قوله: لَحْيٌ جَمَلٌ: مَوْضِعٌ جَنُوبَ غَرْبِ الْمَدِينَةِ، يُبْعَدُ عَنْهَا مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَلَاثِينَ (١٣٥) كِيلُومِترًا.

## جَوَازُ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ

٨٥. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

الرَّجُلِ إِذَا أَشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ صَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ». [رواه مسلم]

قوله: أَشْتَكَى عَيْنَيْهِ: شَكَى وَجَعَهُمَا.

قوله: صَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ: وَضَعَ فِيهِمَا دَوَاءَ الصَّبْرِ، لَوْنُهُ أَحْمَرٌ بِمَنْزِلَةِ الْكُحْلِ.

## إِلِ اغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

٨٦. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّه سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ

لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: أَصْبُبُ.

فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ». [متفق عليه]

قوله: فَطَاطَأَهُ: خَفَضَهُ.

## كَيْفَ يَكْفَنُ الْمُحْرِمُ؟

٨٧. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقِيفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «فِي ثَوْبَيْهِ» -، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا وَجْهَهُ» -، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا - وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «مُلَبَّدًا» -». [متفق عليه]**

قوله: **فَوَقَصَتْهُ: كَسَرَتْ عُنُقَهُ.**

وقوله: **وَلَا تُخَمِّرُوا: لَا تَغْطُوا.**

وقوله: **وَلَا تُحَنِّطُوهُ: الْحَنُوطُ: أَخْلَاطٌ مِنْ طَيْبٍ تُجْمَعُ؛ وَهِيَ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةٌ.**

## مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

٨٨. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ. وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ؛ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى». [متفق عليه]

قوله: **الشَّجَرَةُ: الْمُرَادُ بِهَا: الَّتِي عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بِالْمَدِينَةِ.**

وقوله: **طَرِيقِ الْمُعْرَسِ: الْبَطْحَاءُ الْقَرِيبَةُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ.**

وقوله: **الثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.**

وقوله: **الثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا: تُسَمَّى الْيَوْمَ: الْمَعْلَاةُ.**

وقوله: **الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى: تُسَمَّى الْيَوْمَ: الْمَسْفَلَةُ.**

٨٩. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ،



وَوَخَّرَجَ مِنْ كُدًّا». [متفق عليه]

قوله: **مِنْ كُدًّا**: أَي: مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا.

وقوله: **مِنْ كُدًّا**: أَي: مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

### إِلِ اغْتِسَالٍ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٩٠. عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ،

ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحِ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [متفق عليه]

قوله: **بِذِي طُوًى**: يُسَمَّى الْيَوْمَ: جَرَوْلَ.

### حَجَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩١. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبِرْنِي عَنْ

حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تَسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ.

ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا

كَثِيرًا؛ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟

قَالَ: **اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي.**

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبِيدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ.

قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ؛ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ» - فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ؛ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيِ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً.

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشِمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ؟

فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا، بَلْ لِأَبْدٍ أَبَدٍ.

وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَآكَتْحَلَتْ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا.

فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

فَقَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ.

قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيِ؛ فَلَا تَحِلُّ.

فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِئَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةَ.

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصُوءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ.

وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ.

وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ: رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاصْرَبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابَ اللَّهِ.

وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيُنَكِّتُهَا إِلَى النَّاسِ: **اللَّهُمَّ أَشْهَدُ، اللَّهُمَّ أَشْهَدُ -**  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -.

ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ  
إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ  
الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ.

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ الزِّمَامَ،  
حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: **أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ،**  
كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ العِجَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا  
شَيْئًا.

ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ  
الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ،  
فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ بِهِ ظُعْنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ.

حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيَّةِ.

ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطْبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **أَنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ،** فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ». [رواه مسلم]

قوله: **فَعَقَدَ تِسْعًا:** أَي: وَضَعَ رَأْسَ السَّبَابَةِ عَلَى أَصْلِ الْإِبْهَامِ، وَضَمَّ بَقِيَّةَ أَنْامِلِ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ بِبَطْنِ كَفِّهِ. وقوله: **يَلْتَمِسُ:** يَطْلُبُ.

وقوله: **يَأْتِمُّ:** يَقْتَدِي.

وقوله: **أَسْتَفْرِي:** أَجْعَلِي ثَوْبًا بَيْنَ فِخْذَيْكَ، وَشُدِّي فَرْجَكَ.

وقوله: **الْقَصْوَاءُ**: أَسْمُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: **فَرَمَلٌ**: أَسْرَعُ الْمَشِيِّ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا.

وقوله: **فَرَقِي**: صَعِدَ.

وقوله: **أَنْصَبَتْ**: أَنْحَدَرَتْ.

وقوله: **صَبِيغًا**: مَصْبُوغَةً.

وقوله: **مُحَرِّشًا**: أَيُّ: ذَاكِرًا مَا يُوجِبُ عِتَابَهُ لَهَا.

وقوله: **جَمَاعَةُ الْهَدْيِ**: أَيُّ: مِنَ الْإِبِلِ.

وقوله: **بُقَيْتَةٌ**: خَيْمَةٌ.

وقوله: **تُضْرَبُ**: تُبْنَى.

وقوله: **بِنِوْرَةٍ**: مَوْضِعُ جَانِبِ عَرَفَاتٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ.

وقوله: **فَأَجَازَ**: أَيُّ: جَاوَزَ الْمُرْدَلِفَةَ وَلَمْ يَقِفْ بِهَا.

وقوله: **رَاغَتِ الشَّمْسُ**: مَالَتْ عَنِ وَسَطِ السَّمَاءِ.

وقوله: **فَرُحِلَتْ**: شُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا.

وقوله: **الْوَادِي**: هُوَ وَادِي عُرْتَةَ.

وقوله: **مَوْضُوعٌ**: مَتْرُوكٌ.

وقوله: **يُنْكُتُهَا**: يُشِيرُ بِهَا.

وقوله: **الْمَوْقِفَ**: أَيُّ: عَرَفَاتٍ.

وقوله: **حَبَلُ الْمَشَاةِ**: أَيُّ: صَفْقُهُمْ وَمُجْتَمَعُهُمْ.

وقوله: **وَأَرْدَفَ**: أَرْكَبَ.

وقوله: **شَنَقَ**: ضَمَّ وَضَيَّقَ.

وقوله: **مَوْرِكٌ رَحْلِهِ**: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَثْنِي الرَّايِبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قُدَّامَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ؛ إِذَا مَلَ مِنَ الرَّكُوبِ.

وقوله: **حَبَلًا**: تَلًّا لَطِيفًا مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمِ.

وقوله: **وَلَمْ يُسْبِخْ**: لَمْ يُصَلِّ النَّافِلَةَ.

وقوله: **أَسْفَرَ: أَصَاءَ.**

وقوله: **طُعُنُ: نِسَاءٌ.**

وقوله: **فَطَفِقَ: جَعَلَ.**

وقوله: **بَطْنٌ مُحَسَّرٌ: هُوَ وَادِي الْمُرْدَلِفَةِ.**

وقوله: **فَحَرَكَ: أَسْرَعَ.**

وقوله: **الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ: أَي: الْعَقَبَةَ.**

وقوله: **حَصَى الْحَدْفِ: هُوَ نَحْوُ حَبَّةِ الْبَاقِلَاءِ.**

وقوله: **مَا غَبَرَ: مَا بَقِيَ.**

وقوله: **بِبَضْعَةٍ: قِطْعَةَ لَحْمٍ.**

وقوله: **فَأَفَاضَ: مَشَى.**

وقوله: **أَنْزِعُوا: أَي: اسْتَقُوا بِالذَّلَاءِ.**

وقوله: **دَلُؤًا: مَا يُسْتَقَى بِهِ.**

### الطَّوْفُ عَلَى وَضوءٍ

٩٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ». [متفق عليه]

### لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

٩٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - فِي رَهْطٍ يُؤَدِّتُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ

النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». [متفق عليه]

وقوله: **رَهْطٍ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ.**



## تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

٩٤. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

[متفق عليه]

٩٥. عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ». [رواه البخاري]

٩٦. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالتَزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا». [رواه مسلم]

قوله: **وَالْتَزَمَهُ**: ضَمَّهُ إِلَيْهِ.

وقوله: **حَفِيًّا**: مُعْتَنِيًّا.

٩٧. عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ». [رواه مسلم]

## اسْتِلامُ الرُّكْنِ بِالمَحْجَنِ

٩٨. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ». [متفق عليه]

قوله: **بِمَحْجَنِ**: عَصًا مُعَوَّجَةً الرَّأْسِ.

٩٩. عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المَحْجَنَ». [رواه مسلم]

## الرَّمْلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٠٠. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً. ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». [متفق عليه]

١٠١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا». [متفق عليه]

قوله: **رَمَلَ**: أَسْرَعَ الْمَشْيَ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا.

## كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ؟

١٠٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفِدْ وَهَنُهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ».

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْتَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ». [متفق عليه]

قوله: **وَهَنُهُمْ**: أَضَعَفَهُمْ.

وقوله: **الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ**: الرَّفْقُ بِهِمْ.

١٠٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ». [متفق عليه]

## الطَّوَّافُ وَالسَّعْيُ رَاكِبًا

١٠٤. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي

أَشْتَكِي فَقَالَ: **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ.**

فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ

وَكِتَابِ مَسْطُورٍ». [متفق عليه]

قوله: **أَشْتَكِي**: مَرِيضَةٌ.

١٠٥. عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا؛ أَسَنَّةٌ هُوَ؟

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ،

حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ

بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ». [رواه مسلم]

قوله: **الْعَوَاتِقُ**: الْأَبْكَارُ الْبَالِغَاتُ.

١٠٦. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاكِبَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ

النَّاسَ عَشُّوهُ». [رواه مسلم]

وقوله: **وَلِيُشْرِفَ**: لِيَعْلَمُوا.

وقوله: **عَشُّوهُ**: أَرْدَحَمُوا عَلَيْهِ.

## مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٠٧. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ

الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». [متفق عليه]

قوله: **بِطْنِ الْمَسِيلِ**: مَوْضِعٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، جُعِلَتْ الْأَمْيَالُ الْخَضِرُ عَلَامَتَهُ.

١٠٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا - هُمْ وَعَسَّانُ - يِهْلُونَ

لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ؛ مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ

لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. [متفق عليه]

قوله: **عَسَّانُ**: أَسْمُ قَبِيلَةٍ.

وقوله: **لِمَنَاةَ**: أَسْمُ صَنِمٍ.

## الْحَلْقُ وَالْتَّقْصِيرُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

١٠٩. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ

طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ». [متفق عليه]

١١٠. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ

الْمُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: وَالْمَقْصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **وَالْمُقَصِّرِينَ**. [متفق عليه]

١١١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **وَلِلْمُقَصِّرِينَ**. [متفق عليه]

١١٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَقَ؛ نَاولَ الحَالِقَ شِقَّةَ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: **أَحْلِقْ**، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ - **وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ»** -، فَقَالَ: **أَقْسِمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ**».

**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ**». [متفق عليه]

١١٣. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **زَادَ مُسْلِمٌ: «عِنْدَ الْمَرْوَةِ»** - بِمَشْقَصٍ». [متفق عليه]

قوله: **قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أَخَذْتُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ.

وقوله: **بِمَشْقَصٍ**: هُوَ نَضْلُ السَّهْمِ - أَي: حَدِيدَتُهُ - إِذَا كَانَ طَوِيلًا وَلَيْسَ بِالْعَرَبِيِّ.

## أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

١١٤. عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَالْعَصْرَ» - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. [متفق عليه]

قوله: يَوْمَ النَّفْرِ: اليَوْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وقوله: بِالْأَبْطَحِ: وَادٍ مُتَّسِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى.

## التَّلْبِيَّةُ وَالتَّكْبِيرُ إِذَا غَدَا مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ

١١٥. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ - : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنْهَا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنْهَا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَمِنَّا الْمُكَبَّرُ وَمِنَّا الْمُهَلُّ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ». [متفق عليه]

قوله: غَادِيَانِ: ذَاهِبَانِ أَوَّلَ النَّهَارِ.

وقوله: يُهَلُّ الْمُهَلُّ: يُلَبِّي الْمُلَبِّي.

## فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ

١١٦. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ:

مَا أَرَادَ هُوَ لِأَيِّ؟». [رواه مسلم]

قوله: **يُبَاهِي**: يُفَاخِرُ.

### التَّهَجِيرُ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١١٧. عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ

ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ

الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي

وَبَيْنَ أَبِي.

فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ». [رواه البخاري]

قوله: **سُرَادِقٍ**: مَا يُحِيطُ بِالْحَيْمَةِ.

وقوله: **مِلْحَفَةٌ**: إِزَارٌ كَبِيرٌ.

وقوله: **مُعْصَفَرَةٌ**: مَضْبُوعَةٌ بِالْعُصْفَرِ؛ وَهُوَ زَهْرُ الْقُرْطُمِ.

وقوله: **الرَّوَّاحَ**: أَيُّ: عَجَلٌ.

وقوله: **فَأَنْظِرْنِي**: أَنْتَظِرْنِي.

وقوله: **أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي**: أَيُّ: أَعْتَسَلَ.

## الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

١١٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا

يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ.

فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا،

ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [متفق عليه]

قوله: **يُسَمُّونَ الْحُمْسَ**: سُمُّوا حُمْسًا؛ لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ: أَي: تَشَدَّدُوا.

وقوله: **يُفِيضُ**: يَدْفَعُ فِي السَّيْرِ.

١١٩. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ،

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنَ

الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟». [متفق عليه]

## أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

١٢٠. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سُئِلَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ -: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ

عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ». [متفق عليه]

قوله: **الْعَنْقُ**: السَّيْرُ بَيْنَ الْإِنْطَاءِ وَالْإِسْرَاعِ.

وقوله: **فَجْوَةٌ**: مَتَّسَعًا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وقوله: **نَصَّ**: حَرَّكَ الدَّابَّةَ لِتَبْلُغَ أَقْصَى سَيْرِهَا.

١٢١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ،

فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ



إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ**». [رواه البخاري]

قوله: **الإِفاضة**: أي: من عرفة.

وقوله: **بالإيضاع**: السير السريع.

١٢٢. عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- : «أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: **عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**، وَهُوَ كَافٌ

نَاقَتُهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ**

**الْجَمْرَةَ**». [رواه مسلم]

قوله: **في عشيّة عرفة**: في ليلة العيد.

وقوله: **وغداة جمع**: صبح يوم النحر.

وقوله: **كاف ناقته**: مانع ناقته عن السرعة.

وقوله: **مُحَسَّرًا**: هو وادي المزدلفة.

### التَّليّة لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ

١٢٣. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**». [رواه مسلم]

قوله: **الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**: أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٢٤. عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟

قَالَ: **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**.

فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» -، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». [متفق عليه]

قوله: بِالشُّعْبِ: مَا أَنْفَرَجَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، عَلَى يَسَارِ الدَّاهِبِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ.

وقوله: وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ: أَيُّ: خَفَّفَهُ.

وقوله: أَنَاخَ: أَبْرَكَ.

وقوله: وَلَمْ يَحْلُوا: أَيُّ: لَمْ يَفُكُوا الْأَحْمَالَ عَنْ رَوَاجِلِهِمْ.

١٢٥. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ - زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» -، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ». [متفق عليه]

قوله: بِجَمْعٍ: الْمُزْدَلِفَةَ.

### مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ؟

١٢٦. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ

مِيقَاتِهَا». [متفق عليه]

### الرُّخْصَةُ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ

١٢٧. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَسْتَأْذِنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ أَمْرًا ثَبُطَةً -؛ فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ». [متفق عليه]

قوله: حَطْمَةِ النَّاسِ: رَحْمَتُهُمْ.

وقوله: ثَبُطَةً: ثَقِيلَةَ الْحَرَكَةِ بَطِيئَةً.

١٢٨. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ -، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا.

فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا.

فَارْتَحَلْنَا، وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا.

قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ». [متفق عليه]

قوله: يَا هَتَّاهُ: يَا هَذِهِ.

وقوله: غَلَسْنَا: تَقَدَّمْنَا عَلَى الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ.

وقوله: لِلظُّعْنِ: النَّسَاءِ.

١٢٩. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [متفق عليه]

قوله: فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ: فِي رَحْلِهِ وَمَتَاعِهِ.

### مَتَى يُدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ؟

١٣٠. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ،

حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى نَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [رواه البخاري]

قوله: **نَبِيرٍ**: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ؛ وَهُوَ جَبَلُ الْمُزْدَلِفَةِ، عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ إِلَى مِنَى.

### مَتَى تُقَطِّعُ التَّلْيِيَةَ؟

١٣١. عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». [متفق عليه]

### رَمَى الْجَمَارِ

١٣٢. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، فَاسْتَعْرَضَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: «وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ» -، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ». [متفق عليه]

قوله: **فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ**: دَخَلَ بَطْنَهُ.

وقوله: **فَاسْتَعْرَضَهَا**: أَتَاهَا مِنْ عَرْضِهَا، أَي: جَانِبِهَا.

وقوله: **مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ**: أَي: مَوْضِعُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٣. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَّحِينَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا». [رواه البخاري]

وقوله: **نَتَّحِينَ**: نُرَاقِبُ الْوَقْتَ.

## وَقْتُ الرَّمِي

١٣٤. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». [رواه مسلم]

## كَيْفِيَّةُ الْوُقُوفِ لِلرَّمِي

١٣٥. عَنْ سَالِمٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ». [رواه البخاري]

قوله: **فَيُسْهِلُ**: يَنْزِلُ مَكَانًا غَيْرَ مُرْتَفِعٍ.

## الرَّمِي عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٣٦. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**». [رواه مسلم]

١٣٧. عَنْ أُمِّ الْخُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ؛ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**». [رواه مسلم]

قوله: **مُجَدَّعٌ**: مُقَطَّعُ الْأَعْضَاءِ.

### رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

١٣٨. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِلِ اسْتَجْمَارُ تَوْ، وَرَمَى الْجِمَارِ تَوْ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ، وَالطَّوَّافُ تَوْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوْ»**. [رواه مسلم]

قوله: **تَوْ**: تَوْرٌ وَفَرْدٌ.

### إِذَا رَمَى بَعْدَمَا أَمْسَى نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٣٩. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ»**. [رواه البخاري]

### سِقَايَةُ الْحَاجِّ

١٤٠. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، أَذْهَبُ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: اسْقِنِي»**.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: **أَسْقِنِي**، فَشَرِبَ مِنْهُ.

ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: **اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ.**

ثُمَّ قَالَ: **لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ إِلَى**

عَاتِقِهِ». [رواه البخاري]

قوله: **عَاتِقَهُ**: العاتق: مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ.

١٤١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

وَخَلَفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ بَيْدٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: **أَحْسَنْتُمْ**

**وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا**». [رواه مسلم]

قوله: **فَاسْتَسْقَى**: طَلَبَ الْمَاءَ.

وقوله: **وَسَقَى فَضْلَهُ**: أَي: أَعْطَى مَا فَضَلَ عَنْهُ.

### أَسْتَحْبَابُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٤٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ،

ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى». [رواه مسلم]

### مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ

١٤٣. عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ.

وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا». [رواه مسلم]

قوله: رِحَالِكُمْ: مَنَازِلِكُمْ.

وقوله: وَجَمَعْتُ: أَي: الْمَزْدَلِفَةُ.

### نَحْرُ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةٌ

١٤٤. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: آبَعْتُهَا

قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [متفق عليه]

قوله: قِيَامًا: قَائِمَةٌ.

قوله: مُقَيَّدَةً: مَعْقُولَةٌ الْيَدِ الْيُسْرَى.

### نَحْرُ الْبُذْنِ قَائِمَةٌ

١٤٥. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ

قِيَامًا». [رواه البخاري]

قوله: قِيَامًا: أَي: قَائِمَةٌ.

### الصَّدَقَةُ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا

١٤٦. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا،

قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». [متفق عليه]

قوله: وَأَجِلَّتِهَا: جَمْعُ جُلٍّ، وَهُوَ: مَا يُطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ مِنْ كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ.



## الْهَدْيُ مِنَ الْبَقَرِ

١٤٧. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ النَّحْرِ». [رواه مسلم]

## إِلِ اسْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ

١٤٨. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». [رواه مسلم]

## مَنْ قَدَّمَ نُسْكًَا عَلَى آخَرَ فِي حَجِّهِ

١٤٩. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟

فَقَالَ: آذْبِحْ وَلَا حَرْجَ.

ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟

فَقَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرْجَ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرْجَ».

فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: آفْعَلْ وَلَا حَرْجَ».

[متفق عليه]

## مَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيْلِيٍّ مِنْيَ مِنْ عِلَّةٍ

١٥٠. عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِيٍّ مِنْيَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ». [متفق عليه]

## طَوَافُ الْوَدَاعِ

١٥١. عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». [متفق عليه]

١٥٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ». [رواه البخاري]  
قوله: رَقَدَ: نَامَ.

وقوله: الْمُحَصَّبِ: هُوَ مِمَّا يَلِي الْعَقَبَةَ الْكُبْرَى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِمَجْرٍ الْكَبِشِ.

## تَرْكُ الْحَائِضِ طَوَافُ الْوَدَاعِ

١٥٣. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي». [متفق عليه]

قوله: عَقْرَى: عَقَرَهَا اللَّهُ، أَي: جَرَحَهَا وَقَتَلَهَا.

وقوله: حَلْقَى: أَصَابَهَا اللَّهُ بِوَجَعٍ فِي حَلْقِهَا؛ ظَاهِرُهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

## إِذَا أُحْصِرَ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ

١٥٤. عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى آعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا». [رواه البخاري]  
قوله: **أُحْصِرَ: مُنِعَ.**

١٥٥. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمَرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا.

فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ». [رواه البخاري]

قوله: **بِالْحُدَيْبِيَّةِ:** شِمَالُ غَرْبِ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُدَّةَ، تَبْعُدُ عَنِ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْرًا.  
وقوله: **قَاضَاهُمْ:** صَالِحَهُمْ.

### التَّجَارَةُ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ

١٥٦. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتَمُّوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)». [رواه البخاري]

قوله: **عُكَاظُ:** شِمَالُ شَرْقِ الطَّائِفِ، يَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسَةٌ وَثَلَاثِينَ (٣٥) كِيلُومِتْرًا.  
وقوله: **وَمَجَنَّةُ:** بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، وَتُعْرَفُ الْآنَ بِبَحْرَةَ.

وقوله: **وَذُو الْمَجَازِ:** شِمَالُ عَرَفَةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّرَائِعِ، يَبْعُدُ عَنْ عَرَفَةَ ثَمَانِيَةَ (٨) كِيلُومِتْرَاتٍ.  
وقوله: **تَأْتَمُّوا:** خَافُوا الْإِثْمَ.

## نُزُولُ الْمُحَصَّبِ وَالْأَبْطَحِ بَعْدَ النَّفْرِ

١٥٧. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ». [متفق عليه]

١٥٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ

- وَهُوَ بِمِنَى - : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ؛ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ - يَعْنِي:

ذَلِكَ الْمُحَصَّبِ -». [متفق عليه]

قوله: **بِخَيْفِ**: الْخَيْفُ: سَفْحُ الْجَبَلِ.

وقوله: **تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**: تَحَالَفُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَيْهِ.

وقوله: **الْمُحَصَّبِ**: الْمُرَادُ: الشَّعْبُ الَّذِي أَحَدُ طَرَفَيْهِ مِنَى، وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِالْأَبْطَحِ، وَيَنْتَهِي عِنْدَهُ.

١٥٩. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا

يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ». [رواه مسلم]

١٦٠. عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ

الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قَبْتَهُ، فَجَاءَ فَتَزَلَّ». [رواه مسلم]

قوله: **قَبْتَهُ**: خَيْمَتَهُ.

## مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

١٦١. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ

الْجَيْشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدَفِدٍ؛ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ،

تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا

**سَاجِدُونَ» - ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**. [متفق عليه]

وقوله: **قَفَّلَ مِنَ الْجِيُوشِ**: رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ.

وقوله: **السَّرَايَا**: جَمْعُ سَرِيَّةٍ؛ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ.

وقوله: **أَوْفَى**: أَرْتَفَعَ.

وقوله: **فَدَفِدٍ**: مَوْضِعٌ مُرْتَفِعٍ.

وقوله: **آيُونَ**: رَاجِعُونَ.

**١٦٢**. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو

طَلْحَةَ - وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ - حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: **آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ،**

**لِرَبَّنَا حَامِدُونَ**، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ». [متفق عليه]

### الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

**١٦٣**. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ

مُرْدِفٌ أُسَامَةُ عَلَى الْقِصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ

لِعُثْمَانَ: **آتِنَا بِالْمِفْتَاحِ**، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ

نَهَارًا طَوِيلًا.

ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ:

أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ».

[متفق عليه]

قوله: **الْقَصْوَاءِ**: أَسْمُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: **وَآبَتَدَّرَ**: أَسْرَعَ.

وقوله: **سَطْرَيْنِ**: صَفَيْنِ.

وقوله: **تَلْجُ**: تَدْخُلُ.

### مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ

١٦٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ؛

دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ،

وَقَالَ: **هَذِهِ الْقِبْلَةُ**». [متفق عليه]

قوله: **قُبْلِ الْكَعْبَةِ**: مُسْتَقْبَلِ بَابِهَا.

### الصَّلَاةُ فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ

١٦٥. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ

أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**.

قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: **إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**.

قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟

قَالَ: **فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا**.

وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَاهَدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ؛ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ  
الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ أَلْرُقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [متفق عليه]

قوله: **الْجَدْرُ**: حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ.

### دُخُولُ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٦٦. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ  
وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ:  
أَقْتُلُوهُ». [متفق عليه]

قوله: **مِغْفَرٌ**: مَا يُلبَسُ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ دِرْعِ الْحَدِيدِ.

١٦٧. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ  
فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ». [رواه مسلم]

### حَرَمُ مَكَّةَ

١٦٨. عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ  
- فَتَحَ مَكَّةَ - : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِيُوتِيَهُمْ، فَقَالَ: **إِلَّا الْإِذْحَرَ**. [متفق]

[عليه]

قوله: **لَا يُعْضَدُ**: لَا يُقَطَّعُ.

وقوله: **وَلَا يُنْفَرُ**: لَا يُزْعَجُ مِنْ مَكَانِهِ.

وقوله: **يَلْتَقِطُ**: يَأْخُذُ.

وقوله: **لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**: لَا يُحْصَدُ عُشْبُهَا الرَّطْبُ.

وقوله: **الْإِذْحَرَ**: نَبْتُ حِجَازِيٍّ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

وقوله: **لِقَيْنِهِمْ**: حَدَادِيهِمْ وَصَائِعِيهِمْ.

**١٦٩**. عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ

إِلَى مَكَّةَ -:

أَتَذُنُّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ

الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِي أَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ:**

**أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ.**

فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا؛ فَقُولُوا لَهُ: **إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ**

**وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.**

**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**. [متفق عليه]

قوله: **الْغَدَ**: أَيُّ: ثَانِي يَوْمِ الْفَتْحِ.

**١٧٠**. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ.

وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. فَلا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُؤْتِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْإِذْحَرَ.

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. [متفق عليه]

قوله: لِمُنْشِدٍ: مُعَرِّفٌ.

وقوله: أَنْ يُفْدَى: يُعْطَى الدِّيَةَ.

### النَّهْيُ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلا حَاجَةٍ

١٧١. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ». [رواه مسلم]

### حَرَمُ الْمَدِينَةِ

١٧٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا.  
وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ.

وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمَثَلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». [متفق عليه]

قوله: **وَمُدَّهَا**: المُدُّ يُسَاوِي: ثَلَاثَ مِئَةِ (٣٠٠) جِرَامٍ مِنَ الشَّعِيرِ.

١٧٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ

مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ». [متفق عليه]

قوله: **وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ**: لَا يُعْمَلُ فِيهَا عَمَلٌ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

١٧٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

**حَرَامٌ**». [متفق عليه]

قوله: **لَابَتَيْهَا**: أَرْضُهَا ذَوَاتِي الْحِجَارَةِ السُّودِ.

١٧٥. عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ

إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: **إِنَّهَا حَرَّمٌ آمِنٌ**». [رواه مسلم]

قوله: **أَهْوَى**: أَشَارَ.

١٧٦. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى فَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا

يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ.

فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ

غُلَامِهِمْ.

فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ».

[رواه مسلم]

قوله: **يَخْبِطُهُ**: يَضْرِبُهُ بِالْعَصَا لِيَتَنَاثِرَ وَرَقُهُ.

وقوله: **فَسَلَبَهُ**: أَخَذَ ثِيَابَهُ.

وقوله: **نَفَّلْنِيهِ**: أَعْطَانِيهِ.

### حِمَى الْمَدِينَةِ

١٧٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ

مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَىً». [رواه مسلم]

قوله: **اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً**: تُسَاوِي: ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ كِيلُومِترًا وَمِئَةٌ وَثَمَانِينَ مِترًا (١٨, ٣٣).

وقوله: **حِمَىً**: مَا يَحْمِيهِ الإِمَامُ مِنَ الأَرْضِ لِمَوَاشِ بَعِينِهَا، وَيَمْنَعُ سَائِرَ النَّاسِ الرَّعْيَ فِيهِ.

### الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ أَحَدَثَ أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فِي الْمَدِينَةِ

١٧٨. عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ إِلَّا

كِتَابُ اللَّهِ - غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ -.

فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، وَفِيهَا:

**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**

**وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ...** الحديث. [متفق

عليه]

قوله: **الْجِرَاحَاتِ**: أَي: أَحْكَامِ الْجِرَاحَاتِ.

وقوله: **وَأَسْنَانِ الإِبِلِ**: أَعْمَارُ إِبِلِ الدِّيَاتِ - مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ -.

وقوله: **صَرْفٌ**: فَرِيضَةٌ.

وقوله: **عَدْلٌ**: نَافِلَةٌ.

## إِنَّمْ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٧٩. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ - وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا» -؛ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [متفق عليه]

## مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

١٨٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [متفق عليه]

## فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١٨١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [متفق عليه]

١٨٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [متفق عليه]

## فَضْلُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١٨٣. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَا شِئاً وَرَاكِباً».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ». [متفق عليه].

## فهرس الموضوعات

- ١ ..... فَرَضُ الْحَجِّ وَمَنْزِلَتُهُ
- ٢ ..... حَجُّ النِّسَاءِ
- ٣ ..... حَجُّ الصِّبْيَانِ
- ٣ ..... حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ
- ٣ ..... الْحَجُّ وَالنُّدُورُ عَنِ الْمَمِيَّتِ
- ٤ ..... فَضْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٥ ..... التَّرَوُّدُ فِي الْحَجِّ
- ٥ ..... جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ٥ ..... كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْتَمَرَ؟
- ٦ ..... فَضْلُ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ
- ٦ ..... سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجِّ وَعَيْرِهِ
- ٧ ..... مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَعَيْرِهِ
- ٨ ..... مَوَاقِيْتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٩ ..... الْمَوَاضِعُ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١١ ..... التَّعْرِيسُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
- ١٢ ..... مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ
- ١٤ ..... الطِّيبُ لِلْمُحْرَمِ
- ١٤ ..... إِشْعَارُ الْبُذْنِ وَتَقْلِيدُهَا
- ١٥ ..... رُكُوبُ الْبُذْنِ
- ١٦ ..... مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطَبَ فِي الطَّرِيقِ
- ١٦ ..... مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ فِي التَّلْبِيَةِ
- ١٦ ..... صِفَةُ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٧ ..... رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ
- ١٨ ..... إِهْلَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٨ ..... التَّحْمِيدُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ

- الإِهْلَالُ بِالتَّلْبِيَةِ حِينَ اسْتِوَاءِ الرَّاحِلَةِ ..... ١٨
- مَنْ أَهْلٌ كَالْإِهْلَالِ غَيْرِهِ ..... ١٩
- رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ ..... ٢٠
- كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالتَّفْسَاءُ؟ ..... ٢٠
- الِاسْتِطْرَاطُ فِي الْحَجِّ ..... ٢٣
- التَّمَتُّعُ وَالْإِقْرَانُ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ ..... ٢٣
- جَوَازُ التَّمَتُّعِ بِالْحَجِّ ..... ٢٤
- مَتَى يُهَلُّ الْمُتَمَتِّعُ بِالْحَجِّ؟ ..... ٢٤
- مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ..... ٢٥
- مَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ؟ ..... ٢٦
- الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ يَكْفِيهِمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ ..... ٢٦
- فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ ..... ٢٦
- الْمُفْرِدُ يَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ ..... ٢٨
- لُبْسُ الْمُحْرَمِ وَطِيبُهُ جَاهِلًا ..... ٢٨
- نِكَاحُ الْمُحْرَمِ ..... ٢٩
- تَحْرِيمُ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ ..... ٣٠
- مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ..... ٣٣
- مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ ..... ٣٣
- التَّخْيِيرُ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى ..... ٣٤
- الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرَمِ ..... ٣٥
- جَوَازُ مُدَاوَاةِ الْمُحْرَمِ عَيْنِيهِ ..... ٣٥
- الِاغْتِسَالُ لِلْمُحْرَمِ ..... ٣٥
- كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ؟ ..... ٣٦
- مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ ..... ٣٦
- الِاغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ..... ٣٧
- حَجَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... ٣٧
- الطَّوَافُ عَلَى وُضُوءٍ ..... ٤٤

- ٤٤..... لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ
- ٤٥..... تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.....
- ٤٥..... آسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ
- ٤٦..... الرَّمْلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٤٦..... كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ؟
- ٤٧..... الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ رَاكِبًا
- ٤٨..... مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ٤٨..... الْحَلْقُ وَالْتَّقْصِيرُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ
- ٥٠..... أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟
- ٥٠..... التَّيْبَةُ وَالتَّكْبِيرُ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ
- ٥٠..... فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ
- ٥١..... التَّمْهِجِيرُ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ
- ٥٢..... الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ
- ٥٢..... أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ
- ٥٣..... التَّيْبَةُ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ
- ٥٣..... الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
- ٥٤..... مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ؟
- ٥٤..... الرَّخْصَةُ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ
- ٥٥..... مَتَى يُدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ؟
- ٥٦..... مَتَى تُقَطَعُ التَّيْبَةُ؟
- ٥٦..... رَمِي الْجِمَارِ
- ٥٧..... وَقْتُ الرَّمِي
- ٥٧..... كَيْفِيَّةُ الْوُقُوفِ لِلرَّمِي
- ٥٧..... الرَّمِي عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٥٨..... رَمِي الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
- ٥٨..... إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا
- ٥٨..... سِقَايَةُ الْحَاجِّ

- ٥٩..... آسْتِحْبَابُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.....
- ٥٩..... مَنِى كُلِّهَا مَنْحَرٌ.....
- ٦٠..... نَحْرُ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةٌ.....
- ٦٠..... نَحْرُ الْبُذْنِ قَائِمَةٌ.....
- ٦٠..... الصَّدَقَةُ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا.....
- ٦١..... الْهَدْيُ مِنَ الْبَقَرِ.....
- ٦١..... الْإِشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ.....
- ٦١..... مَنْ قَدَّمَ نُسْكَأً عَلَى آخَرَ فِي حَجِّهِ.....
- ٦٢..... مَنْ بَيَّتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِى مِنْ عِلَّةٍ.....
- ٦٢..... طَوَافُ الْوَدَاعِ.....
- ٦٢..... تَرَكَ الْحَائِضُ طَوَافَ الْوَدَاعِ.....
- ٦٢..... إِذَا أَحْصَرَ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ.....
- ٦٣..... التَّجَارَةُ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ.....
- ٦٤..... نَزُولُ الْمُحْصَبِ وَالْأَبْطَحِ بَعْدَ النَّفْرِ.....
- ٦٤..... مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْعَزْوِ.....
- ٦٥..... الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ.....
- ٦٦..... مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ.....
- ٦٦..... الصَّلَاةُ فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ.....
- ٦٧..... دُخُولُ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.....
- ٦٧..... حَرَمُ مَكَّةَ.....
- ٦٩..... النَّهْيُ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلا حَاجَةٍ.....
- ٦٩..... حَرَمُ الْمَدِينَةِ.....
- ٧١..... حِمَى الْمَدِينَةِ.....
- ٧١..... الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فِي الْمَدِينَةِ.....
- ٧٢..... إِئْتِمٌ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.....
- ٧٢..... مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.....
- ٧٢..... فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.....





# أَحَادِيثُ الْحَجِّ

مِنَ الصَّحِيحَيْنِ



مَجْمُوعٌ وَرَتَّبٌ

د. عَبْدُ الْحَمِيدِ مُحَمَّدٍ الْبَقَّالِ

إِمَامٌ وَخَطِيبٌ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ